جدول ببيان الاعتمادات الإضافية المطلوب فتحها فى ميزانية وزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٤٣ — ١٩٤٤ "الأوقاف الخيرية"

قسم ١ — الادارة العمومية

فرع ١ — ديوان العموم :

جنيه		جنيه
٥٠٠٠	باب ١ — ماهيات .	
	« ٢ — مصاريف عمومية .	
٢٧٠٠	بند ٢ — مصاريف انتقال وبدل سفر .	
٤٨٠٠	« ٦ — أدوات كتابية ومخامات .	
١٠٠	« ٨ — اشتراك بالجرائد وكتب .	
٢٢٠	« ٩ — أثاثات ومفروشات .	
١٨٠	« ١٠ — ثمن ملبوسات .	

فرع ٢ — المأموريات :

٣٤٥٠	باب ١ — ماهيات .	
١٥٠٠	« ٢ — مصاريف عمومية — بند ٢ مصاريف انتقال وبدل سفرية .	
١٧٩٥٠		———

قسم ٣ — مصروفات الأعيان الموقوفة

فرع ٢ — مصاريف الأطيان — باب ٢ — مصاريف عمومية :

٧٠٠	بند ٣ — مصاريف انتقال وبدل سفر .	
٣٣٥٠	بند ٨ — ثمن وصيانة آلات زراعية .	
٤٠٥٠		———

قسم ٥ — المستشفيات والعيادات

باب ٢ — مصاريف عمومية

٢٠٠	بند ٢ — مصاريف انتقال وبدل سفر .	
٤٩٥٠	« ٣ — أغذية .	
٥١٥٠		———
٣٠٠٠٠	قسم ٨ — إعانه غلاء المعيشة .	
	منه ١٠٠٠٠ جنيه على مصروفات الأوقاف الأهلية باب ٦ بند ٢ ومبلغ ٤٥٠ جنيه على مصروفات الحرمين باب ٥ بند ٢ ومبلغ ٩٠٠ جنيه على مصروفات أوقاف الخديو اسماعيل بالوادى باب ٢ بند ١٨	
٥٧١٥٠	جملة الأوقاف الخيرية .	
	أوقاف الخديو اسماعيل بالوادى	
	باب ٢ — مصاريف عمومية :	
١٠٠	بند ٣ — مصاريف انتقال وبدل سفر .	
٣٠٠٠	« ١١ — تطهيرات .	
٩٠٠	« ١٢ — حراسة محاصيل .	
٣٠	« ١٩ — مصاريف متنوعة .	
١٥٠	باب ٤ — إعانة غلاء المعيشة .	
٤١٨٠		———
٥٠٠	أوقاف الحرمين الشريفين باب ٥ بند ٣ مصاريف متنوعة .	
٦١٨٣٠	الجملة العمومية .	

قانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٤٤

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية وزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٤٣ — ١٩٤٤

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية وزارة الأوقاف " الأوقاف الخيرية" للسنة المالية ١٩٤٣ — ١٩٤٤ قسم ١ "الإدارة العمومية" فرع ١ "الديوان العام" باب ١ "ماهيات وأجور ومرتبات" اعتماد إضافى قدره ٧٢٠٠ ج.م (سبعة آلاف ومائتا جنيه) لماهيات الموظفين المعينين على حساب الأوقاف الأهلية المطلوب احتسابها على الإدارة العامة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من زيادة إيرادات الأوقاف الخيرية على مصروفاتها .

مادة ٢ — على وزير الأوقاف تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ٧ شعبان سنة ١٣٦٣ (٢٧ يوليه سنة ١٩٤٤)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

وزير الأوقاف
عبد الحميد عبد الحق

قانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٤٤

خاص بالمحاماة أمام المحاكم الشرعية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

الباب الأول

فى الشروط اللازم توافرها فى الاشتغال بالمحاماة

مادة ١ — يشترط فيمن يشتغل بالمحاماة لدى المحاكم الشرعية أن يكون اسمه مقيدا بجدول المحامين الشرعيين .

مادة ٢ — يشترط فيمن يقيد اسمه بجدول المحامين أن يكون :

(١) مصريا .

(٢) متوطنا بالقطر المصرى .

(٣) بالغا من العمر على الأقل إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة .

(٤) حاصلا على إجازة القضاء الشرعى من كلية الشريعة بالأزهر أو على شهادة التخصص من مدرسة القضاء الشرعى أو أن يكون قد اشتغل بوظيفة القضاء الشرعى مدة خمس سنين على الأقل أو أن يكون حاصلا على المؤهلات التى تجيز له قيد اسمه بجدول المحامين الأهليين طبقا لأحكام قانون المحاماة لدى المحاكم الأهلية .

(٥) متمتعا بالأهلية المدنية الكاملة .

(٦) حسن السمعة حائزا بوجه عام على ما يؤهله للاحترام الواجب للمهنة ، وألا يكون قد صدرت ضده أحكام قضائية أو تأديبية ماسة بالشرف .

الباب الثانى
فى القيد بالجدول

مادة ٣ — يشمل الجدول العام جميع المحامين المقيدين عند صدور هذا القانون بحسب تواريخ قبولهم سواء أكانوا مشتغلين أم غير مشتغلين ويبين محال إقامتهم ويلحق بهذا الجدول :

(١) جدول للمحامين المقررين أمام المحكمة العليا الشرعية .

(٢) جدول للمحامين المقررين أمام المحاكم الابتدائية .

(٣) جدول للمحامين تحت التمرين .

(٤) قائمة للمحامين غير المشتغلين .

تودع نسخة من الجدول وملحقاته بكل محكمة ، ونسخة أخرى بكل غرفة فيها من غرف المحامين ، وثلاث نسخ بالنقابة العامة .

مادة ٤ — يعهد بجدول المحامين إلى لجنة تسمى لجنة قبول المحامين تؤلف من رئيس المحكمة العليا الشرعية أو من يقوم مقامه وعضو من أعضائها تعينه جمعيتها العمومية كل سنة ، ومن ثلاثة من المحامين يعينهم مجلس النقابة من بين أعضائه لمدة سنة واحدة ، أحدهم النقيب أو الوكيل أو من يقوم مقام الواحد منهما .

مادة ٥ — تقدم طلبات القيد مع الأوراق المثبتة لتوافر الشروط المبينة فى المادة الثانية إلى اللجنة المشار إليها فى المادة السابقة .

تقرر اللجنة بعد التحقق من توافر الشروط فى الطالب قيد اسمه بالجدول .

مادة ٦ — إذا رفض الطلب دون سماع أقوال الطالب يعلن اليه القرار .

وله أن يعارض فيه أمام اللجنة فى خلال الخمسة عشر يوما التالية للإعلان .

فاذا تأيد القرار وكان رفض الطلب لأحد الأسباب المبينة فى الفقرة السادسة من المادة الثانية ، فلا يجوز له إذا أصبح قرار الرفض نهائيا أن يجدد طلبه إلا بعد مضى خمس سنوات من تاريخ تقديم الطلب .

مادة ٧ — يقيد كل من يقبل لأول مرة من المحامين فى جدول المحامين تحت التمرين ما لم يكن معفى بمقتضى المادة ١٦

مادة ٨ — لكل من كف عن مباشرة المهنة أن يطلب نقل اسمه إلى قائمة المحامين غير المشتغلين وبذلك يحفظ أقدميته .

ولهؤلاء المحامين أن يطلبوا إلى اللجنة المنصوص عليها فى المادة الرابعة إعادة قيدهم إلى جدول المحامين المشتغلين .

وعلى اللجنة إعادة قيدهم بالجدول إذا لم تكن قد زالت عنهم الشروط الواجب توافرها لذلك .

وتسرى على هذه الطلبات أحكام المادة السادسة .

مادة ٩ — يجب على المحامى الذى قيد اسمه بالجدول أن يحلف أمام إحدى المحاكم الابتدائية قبل ممارسة العمل اليمين الآتية :

" أقسم بالله العظيم أن أؤدى أعمالى بالأمانة والشرف وأن أحافظ على سر المهنة وأحترم قوانينها " .

الباب الثالث
فى التمرين

مادة ١٠ — تطبق القواعد الآتية على المحامين تحت التمرين

(١) مدة التمرين سنتان .

(٢) يجب أن يلتحق المحامى فى فترة التمرين بمكتب أحد المحامين المقررين أمام المحكمة العليا الشرعية ويجوز بطريق الاستثناء وبترخيص خاص من مجلس النقابة قضاء فترة التمرين بمكتب أحد المحامين المقررين أمام المحاكم الابتدائية .

(٣) تستبعد لجنة قبول المحامين من الجدول اسم المحامى الذى يمضى عليه فى التمرين أربع سنوات دون أن يتقدم لقيد اسمه بجدول المحامين المقررين أمام المحاكم الابتدائية ولا يجوز إعادة قيد اسمه إلا بعد مضى سنة على أن يكون القيد بالجدول المذكور .

(٤) لا يجوز للمحامى تحت التمرين أن يفتح مكتبا باسمه الخاص طول مدة التمرين .

(٥) وله أن يترافع باسمه الخاص أمام المحاكم الجزئية تحت إشراف المحامى الذى يتمرن بمكتبه وأن يترافع أمام المحاكم الابتدائية باسم المحامى الذى التحق بمكتبه .

(٦) وله الحق مدة التمرين فى أن يحضر التحقيقات أمام حضرات القضاة فى مواد التصرفات فى الأوقاف باسم المحامى الذى يتمرن بمكتبه .

(٧) وعلى المحامى تحت التمرين أن يخطر لجنة قبول المحامين ومجلس النقابة بعنوانه وباسم المحامى الذى ألتحق للتمرين بمكتبه ويكون الأمر كذلك كلما تغير هذا أو ذاك والا اعتبر اعلانه فى المحل الأصلى صحيحا .

الباب الرابع
فى القبول للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية والعليا

مادة ١١ — يشترط لقيد اسم المحامى تحت التمرين بجدول المحامين لدى المحاكم الابتدائية :

(١) أن يكون قد قضى — دون انقطاع — فترة التمرين المنصوص عليها فى المادة العاشرة .

(٢) أن يكون قد واظب على حضور الجلسات مرتين فى الأسبوع على الأقل ، وعلى سماع المحاضرات التى تلقى على المحامين تحت التمرين طبقا للائحة يعدها مجلس النقابة لهذا الغرض .

مادة ١٢ — يقدم طلب القيد فى جدول المحامين أمام المحاكم الابتدائية إلى لجنة تؤلف من رئيس المحكمة الابتدائية التى يقع فى دائرتها مكتب المحامى الذى قضيت به فترة التمرين ، وعضو من أعضائها تنتدبه جمعيتها العمومية لذلك ، ومن محام يعينه مجلس النقابة سنويا أو من يقوم مقام كل منهما عند المانع .

فاذا كان الطالب قد قضى فترة التمرين فى مكتب هذا المحامى ينتدب مجلس النقابة محاميا غيره .

مادة ١٣ — أذا كان الطالب قد تمرن فى مكاتب موجودة فى دوائر محاكم ابتدائية متعددة قدم الطلب إلى لجنة المحكمة التى يكون قد أمضى فى دائرتها أطول مدة قضاها فى التمرين .

المادة ١٤ — يجب أن يصحب طلب القيد :

(١) بشهادة من المحامى الذى قضيت فترة التمرين فى مكتبه .

(٢) ببيان عن القضايا التى ترافع فيها المحامى فى فترة التمرين مصدق عليه من رئيس المحكمة الابتدائية أو قاضى المحكمة الجزئية التى نظرت أمامها الدعاوى .

(٣) بصورة رسمية من سجل حضور الجلسات المحفوظ فى قلم الكتاب. ويبلغ القرار الصادر بقبول الطلب الى الطالب والى اللجنة المنصوص عليها فى المادة الرابعة والى مجلس نقابة المحامين .

المادة ١٥ — لكى يقبل المحامى للمرافعة أمام المحكمة العليا يجب عليه أن يكون قد اشتغل بالمحاماة مدة ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ تقريره محاميا أمام المحاكم الابتدائية الشرعية أو أن يكون مقبولا للمرافعة أمام محكمة النقض والإبرام الأهلية . ويقدم طلب القبول الى اللجنة المنصوص عليها فى المادة الرابعة .

المادة ١٦ — تحتسب من مدة التمرين أو من مدة الاشتغال بالمحاماة أمام المحاكم الشرعية كل زمن قضاه الطالب فى القضاء بالمحاكم الشرعية أو المحاكم الأهلية أو فى النيابة أو فى الأعمال الفنية بأقسام قضايا الحكومة أو الأوقاف العمومية أو الأوقاف الملكية أو فى الأعمال الفنية أو القضائية بالهيئات الأخرى التى تقرها لجنة قبول المحامين أو فى تدريس علم الشريعة الإسلامية أو علم الحقوق فى كلية الحقوق الملكية أو فى أية كلية تعتبر شهادتها الدراسية النهائية معادلة لشهادة الكلية المذكورة أو فى كليتى الشريعة وأصول الدين .

الباب الخامس

فى حقوق المحامين وواجباتهم

المادة ١٧ — لا يجوز الجمع بين المحاماة وبين ما يأتى :

(١) التوظف فى إحدى مصالح الحكومة أو فى إحدى الجمعيات أو الشركات أو لدى الأفراد .

(٢) الاشتغال فى التجارة .

(٣) الاشتغال بأى عمل لا يتفق وكرامة المحاماة .

ولأساتذة كليات الحقوق والشريعة بالجامعات المصرية الحق فى المرافعة أمام المحكمة العليا الشرعية وحدها .

المادة ١٨ — على كل محام أن يدفع قبل قيد اسمه رسم القبول المقرر بالجدول الذى يريد قيد اسمه به مع رسوم القيد بالجداول السابقة إن لم يكن سددها وعليه أن يسدد قيمة الاشتراك السنوى للنقابة فى مدة نهايتها ١ مارس من كل سنة إلا إذا أعفى بقرار من مجلس النقابة .

على هذا المجلس أن يخطر لجنة قبول المحامين فى ميعاد لا يتجاوز نهاية شهر مارس من كل سنة بأسماء المحامين الذين لم يسددوا قيمة الاشتراك.

تقرر اللجنة فى مدة لا تتجاوز ١٥ أبريل استبعاد أسمائهم وحتى سدد المحامى قيمة الاشتراك أعيد قيد اسمه بالجدول .

كل محام اشتغل بالمحاماة رغم استبعاد اسمه من الجدول لعدم تسديد الاشتراك يحال إلى مجلس التأديب ويقضى عليه بالوقف مدة لا تقل عن ثلاثة شهور .

المادة ١٩ — ابتداء من سنة ١٩٤٥ تكون رسوم القبول المقررة للجداول المختلفة كما يأتى :

جنيه	
١٠	عشرة جنيهات مصرية للقيد بالجدول العام .
١٥	خمسة عشر جنيها مصريا للقيد بجدول المحامين المقررين أمام المحاكم الابتدائية .
٢٠	عشرون جنيها مصريا للقيد بجدول المحامين المقررين أمام المحكمة العليا الشرعية .

وتكون قيمة الاشتراك السنوى ابتداء من هذا التاريخ كما يأتى :

مليم	جنيه	
٥٠٠	١	يدفعه المحامى تحت التمرين .
٥٠٠	٢	يدفعه المحامى بالمحاكم الابتدائية .
—	٤	يدفعه المحامى بالمحكمة العليا الشرعية .

المادة ٢٠ — يجب أن يكون حضور المحامين أمام المحكمة بالرداء الخاص بهم .

المادة ٢١ — للمحامين دون غيرهم حق الحضور عن الخصوم أمام المحاكم وللمحكمة أن تأذن للقاضين فى أن ينيبوا عنهم فى المرافعة أمامها أزواجهم أو أصهارهم أو أشخاصا من ذوى قرباهم لغاية الدرجة الثانية .

ولا يجوز أن يحضر عن الخصوم أمام المحكمة العليا الشرعية ويقدم إليها طلبات إلا المحامون المقيدة أسماؤهم فى جدولها ولا يجوز تقديم صحف الاستئناف أمام أية محكمة إلا إذا كان موقعا عليها من أحد المحامين المقررين أمامها . ومع ذلك فلا ضرورة لهذا التوقيع إذا كانت الدعوى مرفوعة ضد أحد المحامين ولم يصدر الإذن المنوه عنه فى المادة ٢٧ من هذا القانون أو إذا كان المستأنف نفسه محاميا فى المعاش .

المادة ٢٢ — لا يقبل فى المرافعة أمام المحاكم الشرعية عن مصالح الحكومة أو وزارة الأوقاف العمومية أو الخاصة والأوقاف الملكية أو بنك التسليف الزراعى المصرى أو البنك العقارى الزراعى المصرى أو بنك مصر أو مؤسساته إلا أحد أعضاء أقسام قضايا هذه الجهات أو أحد المحامين .

ويجب أن يكون التوكيل الصادر من هذه المصالح موقعا عليه من رئيس المصلحة ومبصوما بخاتمها الرسمى وأن يكون التوكيل الصادر من البنوك المذكورة موقعا عليه ممن يمثلها قانونا ومصدقا على إمضائه .

المادة ٢٣ — يجب على المحامى أو على أى وكيل آخر يكلف بالحضور عن الخصوم أمام المحاكم أن يقدم توكيله الى قلم الكتاب فى اليوم المعين للحضور فاذا كان التوكيل بورقة غير رسمية وجب التصديق على الامضاء . واذا حضر الموكل مع المحامى أثبت كاتب المحكمة ذلك فى محضر الجلسة بعد دفع رسم التوكيل ورسم الدمغة المستحقين عليه وقام هذا مقام التصديق على الإمضاء .

المادة ٢٤ — المحامى الذى بيده توكيل عام مصدق عليه قانونا ومتضمن نيابته عن أحد الخصوم أمام محكمة ابتدائية أو أمامها هى والمحاكم التابعة لها والمحكمة العليا يعفى من تقديم أصل التوكيل اكتفاء بصورة رسمية منه يودعها قلم كتاب المحكمة الابتدائية ويعمل بها أمامها وأمام المحاكم التابعة لها وأمام المحكمة العليا . وتتخذ المحكمة الابتدائية المذكورة سجلا تقيد فيه التوكيلات التى تقدم لها من هذا القبيل وتحرر من واقعه كشوفا ترسل الى المحاكم المبينة آنفا .

إذا كان التوكيل بعقد رسمى اكتفى بإثبات رقم وتاريخ التوكيل والجهة المحرر أمامها بمحضر الجلسة .

مادة ٢٥ — المحامى مسئول قبل موكله عن أداء ما عهد به اليه طبقا لأحكام القانون وشروط التوكيل .

مادة ٢٦ — لكل محام أن يتخذ له مكتبا فى دائرة المحكمة الابتدائية التى يشتغل أمامها ولا يجوز أن يكون له أكثر من مكتب واحد .

لمجلس النقابة أن يخطر لجنة قبول المحامين والنقابة بكل تغيير فى محل إقامته وإلا صح إخطاره فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون فى محل إقامته المقيد أصلا بنقابة .

مادة ٢٧ — يجب على المحامى الذى يريد شكوى زميل له أو اتخاذ إجراءات قانونية ضده أن يحصل على إذن بذلك من مجلس النقابة .

ويجوز فى حالة الاستعجال صدور هذا الإذن من النقيب .

مادة ٢٨ — إذا ندبت لجنة الإعفاء القضائية محاميا لاتخاذ إجراء أو لمرافعة ضد محام آخر يخطر مجلس النقابة بذلك .

مادة ٢٩ — المحامى سواء أكان خصما أصليا أو وكيلا فى دعوى أن ينيب عنه فى الحضور أو فى المرافعة أمام المحكمة محاميا آخر تحت مسئوليته دون توكيل خاص ما لم يكن فى التوكيل ما يمنع ذلك .

مادة ٣٠ — استثناء من حكم المادة (٢٠٦) من قانون المرافعات للمحامى أن يمتنع عن أداء الشهادة عن الأمر أو التوضيحات المنصوص عليها فى المادة (٢٠٥) من القانون المذكور إذا طلب منه ذلك من بلغها إليه إلا فى حالة ارتكاب جناية أو جنحة .

لا يجوز تكليف المحامى بأداء الشهادة فى نزاع وكل أو استشير فيه .

مادة ٣١ — يجب على المحامى أن يمتنع عن إبداء أى مساعدة ولو من قبيل الشورى لخصم موكله فى نفس النزاع أو فى نزاع مرتبط به إذا كان قد أبدى فيه رأيا لخصم أو سبقت له وكالة عنه فيه ثم تخلى عن وكالته .

مادة ٣٢ — يجب على المحامى الحاضر عن خصم أن يمتنع عن سب الخصوم وذكر الأمور الشخصية التى تسيئهم واتهامهم بما يمس شرفهم وسمعتهم مالم تستلزم حالة الدعوى أو يبرر الدفاع عن مصالح الموكل ذلك .

مادة ٣٣ — يقوم المحامى المنتدب عن الفقير أمام المحاكم بالدفاع عنه مجانا . ومع ذلك يجوز له أن يقدر أتعابه ضد الخصم المحكوم عليه بالمصاريف وعلى كل حال الرجوع على من ندب عنه ومطالبته بالاتعاب إذا زالت حالة فقره . ويجب أن يقوم بما تكلفه به لجنة الاعفاء القضائية أو المحكمة ما لم يسوغ له أن يتنحى عنه إلا لأسباب تقبلها اللجنة المذكورة أو المحكمة الجزئية أمامها الدعوى .

يعفى من الندب فى القضايا أمام المحاكم الابتدائية والجزئية المحامون المقررون أمام المحكمة العليا .

مادة ٣٤ — يجوز لمجلس النقابة أن يكلف أحد المحامين بالدفاع عن متهم لا يجد من يقوم بالدفاع عنه .

مادة ٣٥ — فى حالة وفاة المحامى أو شطب اسمه أو وقفه أو الحجر عليه أو استحالة قيامه بوكالته لمرضه يندب مجلس النقابة محاميا يحل محله مؤقتا إلى أن يقوم موكله باختيار وكيل آخر و يقوم قرار مجلس النقابة مقام التوكيل الصادر من صاحب الشأن .

مادة ٣٦ — للمحامى دائما أن يتنحى عن وكالته أو عن ندبه مع مراعاة ما هو مدون فى المادة ٣٣، وفى هذه الحالة يجب عليه أن يخطر موكله او من ندب عنه بتنحيه وأن يستمر فى مباشرة إجراءات الدعوى شهرا على الأكثر متى كان ذلك لازما للدفاع عن مصالح الموكل أو من ندب عنه .

مادة ٣٧ — يجب على المحامى عند انقضاء التوكيل أن يرد لموكله عند طلبه المستندات والأوراق الأصلية، ومع ذلك يجوز له إذا لم يكن حصل على أتعابه أن يستخرج على نفقة موكله صورا من جميع المحررات التى تصلح سندا له فى المطالبة . وأن يحبس لديه المستندات والاوراق الأصلية حتى يدفع له الموكل مصاريف استخراج تلك المحررات .

يقوم مجلس النقابة بالتصديق على صور المستندات والأوراق التى ليس لها أصول ثابتة بسجلات المحاكم ولا يلزم المحامى بأن يسلم لموكله مسودات الأوراق التى حررها فى الدعوى ولا الخطابات الواردة اليه منه ولا المستندات المتعلقة بما دفعه عنه ولم يؤد اليه، ومع ذلك يجب على المحامى أن يعطى موكله صورا من هذه الأوراق بناء على طلب الموكل وعلى نفقته .

مادة ٣٨ — ليس للموكل عند انتهاء التوكيل لأى سبب من الأسباب أن يسترد سند التوكيل . ويجب على المحامى ايداعه قلم الكتاب بالمحكمة المختصة إن لم يكن قد أودعه ملف القضية وعلى كاتب المحكمة اذا طلب منه أن يؤشر فورا على ذلك السند وعلى صوره المودعة قلم الكتاب بما يفيد انتهاء الوكالة .

مادة ٣٩ — يسقط حق الموكل فى مطالبة محاميه بالأوراق والمستندات المودعة لديه بعد مضى خمس سنوات ميلادية من تاريخ انتهاء مهمته وبعد تكليف موكله بالاستلام بطريق البريد بتذكرة مظروفة موصى عليها وبإيصال مرتجع . وتبتدئ مدة الخمس السنوات المذكورة من يوم استلام الموكل لهذه التذكرة وفى حالة عدم استلامه فمن يوم انذاره و يلزم بمصاريف الانذار .

مادة ٤٠ — للمحامى أن يشترط فى أى وقت شاء مقابل أتعاب على عمله وذلك بغير إخلال بما تقضى به المادة ٥١٤ من القانون المدنى إلا اذا كان الاتفاق قد تم بعد الانتهاء من العمل .

ليس له على كل حال أن يبتاع كل أو بعض الحقوق المتنازع عليها أو أن يتفق على أخذ جزء منها مقابل أتعابه أو على أجر ينسب إلى قدر أو قيمة ما هو مطلوب فى الدعوى أو ما يحكم به فيها .

على كل حال لا يجوز له أن يعقد اتفاقا على مقابل أتعاب من شأنه أن يجعل له مصلحة فى الدعوى و يدخل فى تقدير مقابل الأتعاب أهمية الدعوى وثروة الموكل والجهد الذى بذله المحامى .

مادة ٤١ — يحظر الاتفاق على اشتراك موظفى مكتب المحامى فى حصة من أتعابه .

مادة ٤٢ — عند عدم وجود اتفاق كتابى تقدر أتعاب المحامى بناء على طلبه أو طلب الموكل بمعرفة مجلس النقابة و يجب أن تخطر النقابة المطلوب التقدير ضده بصورة من طلب التقدير و بالجلسة التى تحدد لنظره بخطاب موصى عليه ليحضر أمام المجلس أو ليقدم ملاحظاته كتابة فى المدة التى يحددها المجلس .

على المحامى أن يعلن موكله بصورة من أمر التقدير الصادر من مجلس النقابة بعد وضع الصيغة التنفيذية عليه من رئيس المحكمة الابتدائية أو المحكمة الجزئية التابع لها محل إقامة المحامى حسب الأحوال .

لا تكون أوامر التقدير نافذة إلا بعد انتهاء ميعاد التظلم وتقديم شهادة مثبتة لذلك .

إذا كان المبلغ المطلوب تقديره لا يتجاوز عشرين جنيها كان حق الفصل فيه للجان الفرعية فى حدود الأحكام السابقة على أن تبلغ قراراتها إلى مجلس النقابة فى مدى أسبوعين من تاريخ صدورها .

مادة ٤٣ — للمحامى وللموكل حق التظلم فى أمر التقدير فى خلال الخمسة عشر يوما التالية لإعلانه بالأمر وذلك بتكليف خصمه بالحضور أمام المحكمة الكلية الشرعية المقيم بدائرتها المحامى وينظر التظلم فى أمر التقدير على وجه الاستعجال بجلسة غير علنية ويكون الحكم فيه غير قابل للطعن بطريق المعارضة .

ويجوز أن يشمل الحكم الصادر فى التظلم بالنفاذ المؤقت .

مادة ٤٤ — يجوز الطعن فى الأحكام الصادرة فى التظلم بأوجه الطعن العادية كافة وغير العادية ما عدا المعارضة وتتبع فى ذلك القواعد العامة المنصوص عليها فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية .

وينظر الطعن فى الحكم الصادر فى التظلم بطريق الاستعجال .

مادة ٤٥ — يحصل أقلام كتاب المحاكم رسوما بنسبة اثنين فى المائة من المبالغ المقدرة التى لا تزيد قيمتها على ٣٠٠ جنيه عند وضع الصيغة التنفيذية على أوامر التقدير وما زاد على ذلك فيحصل عليه واحد فى المائة .

مادة ٤٦ — للمحامى الذى بيده أمر بتقدير مقابل أتعابه أو محضر صلح مصدق عليه من مجلس النقابة أو من المحكمة أو حكم صادر فى التظلم أن يحصل على اختصاصه بمقارات من صدر أمر التقدير أو الحكم ضده أو محضر الصلح .

مادة ٤٧ — تعديلا لأحكام المادة ٦٠١ من القانون المدنى الأهلى والمادة ٧٢٧ مختلط تكون أتعاب المحامى على موكله من الديون الممتازة بالنسبة الى كل ما آل للموكل فى النزاع موضوع التوكيل .

وهذا الامتياز يلى فى الدرجة الأحوال المنصوص عليها فى الفقرتين أولا وثانيا من المادة ١٠٠ مدنى أهلى والفقرة الأولى من المادة ٧٢٧ مختلط على ألا يمس هذا الامتياز الحقوق العينية المسجلة قبل رفع الدعوى .

مادة ٤٨ — استثناء من حكم المادة ٢٠٩ من القانون المدنى الأهلى لا يسقط حق المحامى فى مطالبة موكله بمقابل الأتعاب عند عدم وجود سند به إلا بمضى خمس سنوات ميلادية من تاريخ انتهاء التوكيل .

مادة ٤٩ — استثناء من الأحكام الخاصة بنظام الجلسات والجرائم التى تقع فيها المنصوص عليها فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية إذا وقع من المحامى أثناء وجوده بالجلسة لأداء واجبه أو بسببه ما يجوز اعتباره تشويشا مخلا بالنظام أو ما يستدعى مؤاخذته تأديبيا أو جنائيا يأمر رئيس الجلسة بكتابة محضر بما حدث ويحيل المحضر المذكور الى النيابة العمومية .

وعلى النيابة إجراء التحقيق فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ استلام المحضر بمعرفة رئيس النيابة أو من يندبه لذلك بعد إخطار مجلس النقابة ليوفد من يمثله وترفع أوراق التحقيق للنائب العام .

وللنائب العام أن يحيل المحضر إلى المحكمة الجنائية إذا كان ما وقع منه يعتبر جريمة معاقبا عليها فى قانون العقوبات أو يحيله إلى الهيئة التأديبية أو مجلس النقابة إذا كان ما وقع منه مجرد إخلال بالواجب أو تشويش مخل بالنظام .

وعلى كل حال لا يجوز أن يكون رئيس الجلسة التى وقع فيها الحادث أو أحد أعضائها عضوا فى الهيئة التى تحاكم المحامى تأديبية كانت أو جنائية .

الباب السادس

فى تأديب المحامين

مادة ٥٠ — كل من أخل من المحامين بواجباته أو خدش شرف طائفة أو حط من قدرها بسبب سيره فى أعمال مهنته أو فى غيرها يجازى بإحدى العقوبات التأديبية المبينة بعد :

(أولا) الإنذار .

(ثانيا) التوبيخ .

(ثالثا) الوقف لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات .

(رابعا) محو الاسم من الجدول .

مادة ٥١ — ترفع الدعوى التأديبية على المحامى بمعرفة مجلس النقابة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وزير العدل أو رئيس المحكمة العليا الشرعية أو رئيس محكمة ابتدائية ويقوم بالتحقيقات مجلس النقابة أو من يندبه المجلس المذكور من أعضائه أو أعضاء اللجان الفرعية لهذا الغرض أو بمعرفة قاض من المحكمة العليا الشرعية فاذا كان المحامى المتهم ليس من المقررين أمام المحكمة العليا جاز التحقيق بمعرفة رئيس المحكمة الابتدائية أو قاض من قضاتها .

مادة ٥٢ — يجب على النيابة أن تخطر مجلس النقابة قبل الشروع فى تحقيق أية شكوى ضد محام .

وللنقيب إذا كان المحامى متهما بجناية أو جنحة متعلقة بعمله أن يحضر التحقيق هو أو من يندبه من أعضاء مجلس النقابة ولو كان سريا وذلك مع مراعاة أحكام قانون تحقيق الجنايات فيما عدا ذلك .

مادة ٥٣ — إذا لم تكن الوقائع المسندة إلى المحامى من الجسامة بحيث تستدعى المحاكمة التأديبية يجوز للنيابة أن ترسل لمجلس النقابة التحقيق الذى أجرته لتتخذ ما تراه فى هذا الشأن .

مادة ٥٤ — يسوغ دائما لمجلس النقابة لفت نظر المحامين أو إنذارهم .

مادة ٥٥ — يكون تأديب المحامى من اختصاص مجلس يشكل من اثنين من رؤساء المحاكم يعينهما وزير العدل وتكون الرياسة لأقدمهما واحد مفتشى المحاكم الشرعية واثنين من أعضاء مجلس النقابة يختار أحدهما المحامى المرفوعة عليه الدعوى التأديبية ويختار الآخر مجلس النقابة .

ويقوم بالاتهام من يندبه مجلس النقابة من أعضائه .

مادة ٥٦ — لمجلس النقابة ولوزير العدل وللمحامى المحكوم عليه استئناف الأحكام الصادرة من مجلس التأديب المنصوص عليه فى المادة السابقة إلى المحكمة العليا الشرعية فى ميعاد خمسة عشر يوما بالنسبة لمجلس النقابة ولوزير العدل من تاريخ صدور الحكم وبالنسبة للمحامى من تاريخ إعلانه أو تسلمه صورة الحكم .

ويفصل فى هذا الاستئناف مجلس مشكل من رئيس المحكمة العليا الشرعيا أو من يقوم مقامه وعضوين من المحكمة المذكورة تعينهما جمعيتها العمر سنويا ومن النقيب أو من يقوم مقامه أو من يندبه مجلس النقابة بالنيابا عنهما ومن أحد أعضاء مجلس النقابة يختاره المحامى المحكوم عليه .

مادة ٥٧ — يعلن المحامى بالحضور أمام الهيئة التأديبية بإخطار موصى عليه مع إيصال مرتجع يرسل إليه بطريق البريد على أن يصله قبل يوم الجلسة بخمسة عشر يوما كاملة .

ويجب أن يبلغ المحامى رئيس الجلسة — اسم عضو مجلس النقابة الذى يختاره قبل الجلسة بسبعة أيام، فإن لم يفعل اختار مجلس النقابة عضوا آخر.

مادة ٥٨ — يعلن الأحكام التأديبية فى جميع الأحوال على يد محضر، ويقوم مقام هذا الإعلان تسليم صورة الحكم إلى المحكوم عليه بإيصال كتابى.

مادة ٥٩ — يجوز للمحامى أن يعارض فى الأحكام التى تصدر فى غيبته فى ميعاد عشرة أيام كاملة من تاريخ إعلان الحكم أو استلام صورته.

مادة ٦٠ — تحصل المعارضة بتقرير من المحامى المعارض أو الوكيل عنه بقلم كتاب الهيئة التى أصدرت الحكم. أما الاستئناف فيكون بتقرير لقلم كتاب المحكمة العليا الشرعية.

مادة ٦١ — يجوز للمحامى أن يوكل محاميا للدفاع عنه من بين المحامين المقبولين للمرافعة أمام المحكمة العليا الشرعية.

على أنه يجوز للهيئة التأديبية دائما أن تأمر بحضوره شخصيا أمامها.

مادة ٦٢ — يجوز للهيئة التأديبية وللمحامى أن يكلفوا بالحضور الشهود الذين يرون فائدة من سماع شهاداتهم فاذا تخلف أحد من الشهود عن الحضور أو حضر وامتنع عن أداء الشهادة أو شهد زورا فللهيئة التأديبية أن تحرر محضرا بذلك وتحيله إلى النيابة العمومية لتقديمه للمحكمة المختصة لمعاقبته حسب الأحوال بالعقوبات المقررة فى قانون تحقيق الجنايات فى مواد الجنح ولمعاقبته على شهادة الزور بالعقوبات المقررة لها فى قانون العقوبات لشهادة الزور فى مواد الجنح.

مادة ٦٣ — تكون جلسات التأديب دائما سرية ويصدر الحكم بعد سماع أقوال وطلبات الاتهام ودفاع المحامى أو من يوكله للدفاع عنه.

مادة ٦٤ — يجب أن يكون الحكم مسببا وأن تقرأ أسبابه كاملة عند النطق به فى جلسة سرية ويكون للأحكام الصادرة بمحو الاسم أو الوقف أثرها لدى جميع المحاكم وتبلغ الأحكام التأديبية إلى مجلس النقابة وجميع المحاكم ويتخذ كل منها سجلا تقيد فيه هذه الأحكام وإذا كان الحكم صادرا بمحو الاسم من الجدول أو الوقف فينشر منطوقه دون الأسباب فى الجريدة الرسمية.

مادة ٦٥ — إذا حصل من محى اسمه من جدول المحامين على أدلة جديدة تؤيد براءته جاز له بعد موافقة مجلس النقابة أن يطعن فى الحكم الصادر بمحو اسمه بطريق التماس إعادة النظر أمام الهيئة التأديبية فاذا رفضت هذه الهيئة طلبه جاز له تجديده بعد مضى سنتين ويشترط أن يقدم أدلة غير الأدلة السابق تقديمها ولا يجوز تجديد الطلب أكثر من مرة.

مادة ٦٦ — لمن صدر حكم تأديبى بمحو اسمه من جدول المحامين أن يطلب بعد مضى سبع سنوات كاملة على الأقل من لجنة قبول المحامين المنصوص عليها بالمادة الرابعة من هذا القانون قيد اسمه فى الجدول فإذا رأت أن المدة التى مضت من وقت صدور الحكم بمحو اسمه من الجدول كافية لإصلاح شأنه وإزالة أثر ما وقع منه أمرت بادراجه بالجدول المذكور واحتسبت أقدميته من تاريخ هذا القرار ولهذه اللجنة أن تسمع أقوال الطالب وتصدر قرارها بعد أخذ رأى مجلس النقابة فاذا قضت برفض طلبه جاز له تجديده بعد مضى سنتين ولا يجوز تجديد الطلب أكثر من مرة

الباب السابع

فى نظام نقابة المحامين

مادة ٦٧ — تكون لنقابة المحامين شخصية معنوية وتؤلف من المحامين المقيدين فى الجدول ويمثلها مجلس ينتخب بالطرق المبينة بعد ويرأس هذا المجلس النقيب أو وكيل النقابة ويكون مركزها القاهرة ويقوم النقيب بتمثيل النقابة لدى الجهات القضائية والإدارية.

مادة ٦٨ — تعقد الجمعية العمومية للنقابة اجتماعها العادى فى شهر ديسمبر من كل سنة وكذلك تجتمع اجتماعا غير عادى كلما رأى مجلس النقابة ضرورة لعقدها أو تقدم له بذلك طلب موقع عليه من خمسين محاميا على الأقل ممن لهم حق حضورها.

المحامون المقبولون أمام المحكمة العليا والمحاكم الابتدائية الشرعية لهم وحدهم الحق فى حضور اجتماعات الجمعية العمومية بشرط أن يكونوا قد أدوا قيمة الرسوم السنوية المستحقة عليهم لغاية آخر السنة المنتهية أو أعفوا منها طبقا لأحكام اللائحة الداخلية للنقابة.

يرأس النقيب الجمعية العمومية وفى غيبته يرأسها وكيل النقابة فإذا غاب الاثنان تكون الرياسة للأكبر سنا من أعضاء مجلس النقابة الحاضرين فى الجمعية العمومية.

مادة ٦٩ — لا يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحا إلا إذا حضرها مائتا عضو على الأقل فإذا لم يتوافر هذا العدد دعيت الجمعية العمومية للاجتماع مرة ثانية فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع الأول ويكون انعقادها هذا صحيحا إذا حضرها مائة عضو على الأقل وتتكرر الدعوة حتى يكمل هذا العدد. وتصدر قراراتها بالأغلبية ويجوز النشر والإعلان فى آن واحد عن الاجتماعين الأول والثانى مع بيان زمان ومكان انعقاد كل منهما وتستمر عضوية من انتهت مدتهم حتى يتم انتخاب بدلهم.

مادة ٧٠ — تختص الجمعية العمومية بما يأتى:

(أولا) اعتماد الحساب الختامى للسنة الماضية.

(ثانيا) التصديق على الميزانية السنوية التى يقدمها لها مجلس النقابة.

(ثالثا) الموافقة على اللائحة الداخلية وعلى ما يقترح فيها من تعديلات.

(رابعا) انتخاب مجلس النقابة بالقيد الوارد فى المادة الحادية والسبعين.

(خامسا) انتخاب النقيب ووكيل النقابة بالقيد الوارد بالمادة الثالثة والسبعين.

(سادسا) النظر فيما يهم النقابة من المسائل التى يقدمها لها مجلس النقابة أو التى تبين فى طلب انعقاد الجمعية العمومية فى الاجتماعات غير العادية.

مادة ٧١ — يؤلف مجلس النقابة من خمسة عشر محاميا ينتخبون على الوجه الآتى:

(أ) اثنا عشر من المحامين المقيدين بالجدول الخاص بالمحكمة العليا وتزيد مدة اشتغالهم بالمحاماة عند الانتخاب على عشر سنين بشرط أن يكون قد مضى على قيد أسمائهم بجدول المحامين المقبولين للمرافعة أمام المحكمة العليا ثلاث سنوات ميلادية على الأقل.

(ب) ثلاثة من بين المحامين الذين تقل مدة اشتغالهم بالمحاماة عند الانتخاب عن عشر سنين ويشترط أن يكون قد مضى على قيدهم بجدول المحامين المقبولين لدى المحكمة العليا سنة ميلادية على الأقل.

ويحصل الترشيح بإخطار موقع عليه من ثلاثين محاميا على الأقل ممن لهم حق حضور الجمعية العمومية ويرسل إلى مجلس النقابة قبل انعقاد الجمعية العمومية بعشرة أيام على الأقل لا يدخل فيها يوم تقديم الطلب ويشترط فى المرشح ألا يكون قد صدر ضده حكم تأديبى .

ويستثنى من ذلك الحكم بالتوبيخ أو بالانذار متى انقضى على صدوره سنتان إلى يوم الترشيح .

للجنة قبول المحامين المنصوص عليها بالمادة الرابعة من هذا القانون أن تأذن بترشيح المحكوم عليه بالوقف بعد مضى خمس سنوات من تاريخ انتهاء مدة العقوبة .

مادة ٧٢ — يكون انتخاب أعضاء المجلس من بين المرشحين لمدة أربع سنين وتسقط عضوية ثمانية منهم بعد سنتين بالقرعة لأول مرة ويكون اثنان منهم من المحامين الذين تقل مدة اشتغالهم عن عشر سنين وسنة من الباقين وتسقط عضوية السبعة الآخرين فى نهاية السنوات الأربع .

مادة ٧٣ — ينتخب الجمعية العمومية النقيب ووكيل النقابة من بين المحامين أعضاء مجلس النقابة المقيدة أسماؤهم بالجدول الخاص بالمحكمة العليا الشرعية الذين تزيد مدة اشتغالهم بالمحاماة عن عشر سنين ولا تقل مدة قيدهم بالجدول المذكور عن ثلاث سنوات وذلك فى كل سنتين عقب اكتمال أعضاء مجلس النقابة مباشرة .

ولا يجوز إعادة انتخاب كل من النقيب أو الوكيل أكثر من مرتين متتاليتين نقيبا أو وكيلا ويكون انتخابهما بالاقتراع السرى وبأغلبية أصوات الحاضرين المطلقة الصحيحة فإذا لم ينلها أحد أعيد الانتخاب بين الاثنين الأكثر أصواتا وإذا تساوى مع أحدهما مرشح أو أكثر فى عدد الأصوات اشترك فى الانتخاب الثانى معهما ويكون الانتخاب فى هذه الحالة بالأغلبية النسبية وعند تعادل الأصوات تحصل القرعة .

مادة ٧٤ — ينتخب أعضاء مجلس النقابة بالاقتراع السرى وبأغلبية أصوات الحاضرين النسبية الصحيحة .

فإذا تساوت الأصوات انتخب الأقدم من بين المرشحين .

وتحتسب الأقدمية طبقا لتاريخ القيد للرافعة أمام المحكمة العليا الشرعية فإذا تساوت الأقدمية انتخب الأكبر سنا .

ويتولى مجلس النقابة فرز الأصوات بحضور من يشاء من المرشحين لعضوية المجلس ولكل مرشح أن ينيب محاميا من أعضاء الجمعية يحضر عملية الفرز .

ويجب على المجلس أن يخطر وزير العدل ورئيس المحكمة العليا ورؤساء المحاكم الابتدائية الشرعية بنتيجة الانتخاب كما يجب عليه إخطارهم بقرارات الجمعية العمومية وذلك فى الثلاثة الأيام التالية لانعقادها .

مادة ٧٥ — ينتخب مجلس النقابة سنويا من بين أعضائه أمينا للصندوق وكاتما للسر .

مادة ٧٦ — كل من أصبح من أعضاء المجلس غير حائز للشروط اللازمة للانتخاب زالت عضويته ويصدر المجلس قرارا بذلك .

وللمجلس أن يقرر سقوط عضوية من غاب عن جلساته خمس مرات متوالية لغير عذر يقبله المجلس على ألا يصدر قراره إلا بعد إعلان العضو بالحضور أمامه لسماع أقواله .

مادة ٧٧ — يعين المجلس عضوا محل من زالت عضويته أو خلا مكانه وذلك للمدة الباقية من العضوية ويكون التعيين من بين المرشحين فى الانتخاب السابق بترتيب الأصوات التى نالوها .

مادة ٧٨ — يختص مجلس النقابة بما يأتى :

(أولا) وضع اللائحة الداخلية للنقابة واقتراح ما يراه من التعديلات فيها .

(ثانيا) تنفيذ قرارات الجمعية العمومية .

(ثالثا) إدارة الحسابات وتحصيل الرسوم السنوية الواجب على المحامين دفعها .

(رابعا) مخابرة جهات الحكومة أو الهيئات أو الأفراد فيما يتعلق بشؤون النقابة .

(خامسا) السعى فى إلحاق المحامين تحت التمرين بمكاتب المحامين .

(سادسا) الوساطة بين المحامين ووكلائهم للفصل فى المنازعات التى تقوم بينهم متى طلب منه ، وكذلك تقدير الأتعاب عند الاختلاف على قيمتها وفقا لهذا القانون .

(سابعا) الوساطة بين المحامين أنفسهم للنظر فيما يحدث بينهم من الخلاف بسبب مهنتهم بما فى ذلك منح الشهادات المنصوص عليها فى المادة ١٤ من هذا القانون .

(ثامنا) حق الوكالة عن النقابة والدفاع عن حقوقها وكرامتها .

ويعلق النقيب تنفيذ قرارات مجلس النقابة .

ويعتبر مجلس النقابة فيما له من الاختصاص سلطة إدارية بالنظر للأحوال المنصوص عليها فى المادتين ٣٠٤ و ٣٠٥ من قانون العقوبات .

مادة ٧٩ — يجب التصديق من وزير العدل على اللائحة الداخلية للنقابة وعلى كل ما يطرأ عليها من التعديلات .

مادة ٨٠ — لا تكون مداولات المجلس صحيحة إلا بحضور خمسة أعضاء على الأقل .

مادة ٨١ — يشكل مجلس النقابة من بين أعضائه دوائر للنظر فى الشكاوى التى تقدم من المحامين أو ضدهم وتكون كل دائرة مؤلفة من ثلاثة أعضاء .

فإذا رأت إحدى الدوائر المذكورة ما يستوجب مؤاخذة المحامى أحالت الموضوع على مجلس النقابة للفصل فيه . وإلا حفظت الشكوى .

وعند نظر مجلس النقابة فى ذلك لا يجوز أن يحضره أكثر من عضو واحد من أعضاء الدائرة التى أحالت الموضوع عليه .

مادة ٨٢ — تشكل لجنة فرعية من ثلاثة أعضاء لدى كل محكمة ابتدائية وذلك للنظر فى الأعمال التى يحيلها عليها المجلس . وتنوب هذه اللجان عن المجلس فى الدفاع عن حقوق المحامين ومصالحهم .

ويكون انتخاب أعضائها بواسطة المحامين الذين لهم حق الانتخاب المقيدين فى دائرة المحكمة بالطريقة التى ينتخب بها أعضاء مجلس النقابة . ولا يكون نهائيا إلا بعد اعتماده من مجلس النقابة .

ويشترط فى أعضاء هذه اللجان أن يكونوا من المحامين المقبولين للرافعة أمام المحكمة العليا أو المحاكم الابتدائية وأن يكونوا مقيمين بدائرة المحكمة التى شكلت اللجنة للعمل بدائرتها .

ويرأس كل لجنة أقدم الأعضاء فى القيد بجدول محامى المحكمة العليا . فإذا لم يكن بينهم أحد من المقبولين للرافعة أمام هذه المحكمة كانت الرياسة لأقدمهم فى القيد بجدول المحاكم الابتدائية . وإن تساوت الأقدمية فتكون الرياسة لأكبرهم سنا .

ويعين مجلس النقابة لدى كل محكمة جزئية لا يكون مقرها المحكمة الابتدائية محاميا من المقيمين بدائرتها للقيام بما يكلفه به مجلس النقابة أو اللجنة الفرعية.

مادة ٨٣ — لوزير العدل أن يطعن فى تشكيل الجمعية العمومية أو فى تشكيل مجلس النقابة بتقرير يبلغ الى المحكمة العليا فى ظرف ثمانية عشر يوما كاملة من تاريخ اخطاره بقرارات الجمعية العمومية أو بتشكيل مجلس النقابة.

وكذلك يكون هذا الحق لثلاثين محاميا ممن حضروا الجمعية العمومية بشرط التصديق على إمضاءاتهم .

ويجب أن يكون الطعن مسببا وإلا كان غير مقبول شكلا .

مادة ٨٤ — تفصل المحكمة العليا فى الطعن على وجه الاستعجال فى جلسة سرية وذلك بعد سماع أقوال النقيب أو وكيل النقابة المنتخبين أو من يقوم مقامهما ووكيل عن المحامين مقدمى الطعن .

مادة ٨٥ — إذا قبل الطعن الخاص بتشكيل الجمعية العمومية بطلت قراراتها وأعيدت دعوتها للاجتماع وتدعى كذلك فى حالة الحكم ببطلان عملية الانتخاب بالنسبة لثلاثة أعضاء فأكثر من أعضاء المجلس ، أما إذا كان عدد من بطل انتخابهم من الأعضاء أقل من ذلك انتخب المجلس محله طبقا لأحكام المادة ٧٧.

وفى حالة الحكم ببطلان انتخاب النقيب أو الوكيل يعاد انتخابه بمعرفة المجلس.

الباب الثامن

صندوق المعاشات والإعانات

مادة ٨٦ — تنشىء نقابة المحامين صندوقا يسمى "صندوق المعاشات والإعانات" يكون مقره القاهرة لترتيب معاشات تقاعد للمحامين وإعانات وقتية أو شهرية أو سنوية طبقا لنصوص هذا القانون .

مادة ٨٧ — يكون رأس مال هذا الصندوق :

أولا — من الرصيد المنجمد بالصندوق وقت العمل بهذا القانون .

ثانيا — من أرباح مطبوعات النقابة .

ثالثا — من نصف رسوم القيد بالجدول .

رابعا — من نصف رسوم القيد بجدول المحامين أمام المحاكم الابتدائية والمحكمة العليا .

خامسا — من أربعين فى المائة من الاشتراكات السنوية .

سادسا — مما يحصله مجلس النقابة من المحامين ثمنا لورق دمغة ينشأ خصيصا لهذا الصندوق ، ويكون لصقه إلزاميا بمعرفة أقلام كتاب المحاكم على اختلاف درجاتها والمجالس الحسبية أو المالية على إحدى الأوراق الآتية:

ورقة التوكيل أو حافظة المستندات أو أول مذكرة يقدمها المحامى أو أول محضر جلسة يحضرها المحامى بما فى ذلك جلسات التحقيق أو أول ورقة أو طلب يقدم منه .

ولا تقبل هذه الجهات حضور المحامى ولا تقبل أوراقا منه إلا اذا سدد رسم الدمغة أولا واذا تعدد المحامون تعددت الدمغة .

ويستثنى من ذلك قضايا الانتداب .

وقيمة طابع الدمغة :

٥٠ مليما فى القضايا الجزئية على اختلاف أنواعها بما فيها قضايا الحبس والمجالس الحسبية المركزية والمالية الفرعية .

١٥٠ مليما فى القضايا الابتدائية والاستئنافية الجزئية ومواد التصرفات وقضايا المجالس الحسبية الابتدائية والمجلس المالى العام .

٢٠٠ مليم فى قضايا المحكمة العليا بما فيها مواد التصرفات والمجلس الحسبى العالى .

ويكون لمن تنتدبه النقابة حق التأكد من تنفيذ هذا القانون بالاطلاع على الأوراق التى فرض القانون عليها رسم الدمغة .

سابعا — مما يتقاضاه مجلس النقابة عن طلبات تقدير مقابل الأتعاب على الوجه الآتى :

اثنان فى المائة عن الطلبات التى لا تزيد على خمسين جنيها مصريا بحيث لا يقل الرسم عن مائتى مليم .

واحد ونصف فى المائة عن الطلبات التى تزيد على خمسين جنيها لغاية مائتى جنيه مصرى مع احتساب اثنين فى المائة عن الخمسين جنيها مصريا الأولى .

واحد فى المائة عن الطلبات التى تزيد على مائتى جنيه مصرى لغاية خمسمائة جنيه مصرى مع احتساب اثنين فى المائة عن الخمسين جنيها الأولى وواحد ونصف فى المائة عن المائة والخمسين جنيها التالية ، ونصف فى المائة عن الطلبات التى تزيد على خمسمائة جنيه مع مراعاة احتساب النسب السابقة.

ثامنا — بما تساهم به الحكومة سنويا فى هذا الصندوق .

تاسعا — من التبرعات والوصايا لمصلحة هذا الصندوق وما يقرر من موارد أخرى .

عاشرا — من استثمار كل المتحصلات المتجمدة للنقابة .

مادة ٨٨ — يدير هذا الصندوق تحت إشراف مجلس النقابة لجنة مشكلة من تسعة أعضاء خمسة من أعضاء مجلس النقابة يكون منهم النقيب ووكيل النقابة وأمين الصندوق وأربعة من المحامين العاملين ، وينتخب مجلس النقابة أعضاء هذه اللجنة وتكون عضوية الأربعة لمدة أربع سنوات تسقط عضوية اثنين منهم فى كل عامين : ويجوز إعادة انتخابهما ، وتكون الرياسة للنقيب وفى حالة غيابه لوكيل النقابة ثم لأكبر الأعضاء سنا ويكون اجتماعها صحيحا اذا اجتمع خمسة منهم على الأقل وتصدر قراراتها بالأغلبية فاذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذى به الرئيس .

ويكون من اختصاص هذه اللجنة استغلال أموال هذا الصندوق وتوظيفها .

مادة ٨٩ — يكون لهذا الصندوق شخصية معنوية ويمثله قانونا قبل الغير النقيب العامل .

مادة ٩٠ — تودع أموال هذا الصندوق بحساب خاص أحد المصارف الذى يختاره مجلس النقابة ويكون الصرف منه بناء على قرار اللجنة المبينة بالمادة الثامنة والثمانين وبإمضاء النقيب أو وكيل النقابة وأمين صندوق مجلس النقابة .

مادة ٩١ — يصرف من الصندوق المصروفات العادية طبقا لميزانية توضع له ويصدق عليها من الجمعية العمومية ولا تتعدى هذه المصروفات ثمانين فى المائة من إيرادات الصندوق السنوية ، والعشرون فى المائة الباقية يكون منها احتياطى للصندوق ويخصص هذا الاحتياطى لسد العجز الطارئ فى ميزانية المعاشات والإعانات .

المادة ٩٢ — لا يكون للمحامى الحق فى معاش التقاعد إلا اذا توافرت فيه الشروط الآتية :

(١) أن يكون اسمه مقيدا بجدول المحامين .

(٢) أن يكون قد باشر بالفعل مهنة المحاماة أمام المحاكم الشرعية مدة ثلاثين سنة ميلادية بما فيها مدة التمرين .

ويجوز أن تكون هذه المدة مستمرة بدون انقطاع أو مكونة من مدد اشتغال بالمحاماة اشتغالا فعليا مجموعها ثلاثون سنة .

(٣) أن يكون قد بلغت سنه ستين سنة ميلادية .

(٤) أن يكون قد دفع اشتراك النقابة منذ قيد اسمه بالجدول إلى زمن التقاعد إلا اذا أعفى من دفع الاشتراك بقرار من مجلس النقابة .

المادة ٩٣ — للمحامى طلب قصر سن التقاعد على خمس وخمسين سنة ميلادية على أن يخفض المعاش إلى ثلاثة أرباعه .

وللمحامى الذى بلغت سنه خمسين سنة ميلادية وكان قد مضى عليه بالاشتغال الفعلى بالمحاماة عشرون سنة ثم حدث له ما يعجزه عن مزاولة المهنة الحق فى طلب التقاعد على أن يخفض المعاش إلى النصف .

المادة ٩٤ — يترتب على صرف معاش التقاعد ألا يباشر المحامى أى عمل من أعمال المحاماة بصفة عامة أمام أية جهة قضائية وينقل اسمه من جدول المحامين المشتغلين الى جدول غير المشتغلين .

المادة ٩٥ — اذا حكم بمحو اسم محام من الجدول فلا يحرم من معاش التقاعد الذى يستحقه كله أو بعضه إلا اذا قضى الحكم التأديبى بذلك .

المادة ٩٦ — فى حالة وفاة المحامى العامل وهو حائز للشروط المقررة بإحدى المادتين ٩٢ و ٩٣ أو وفاة محام فى المعاش يصرف لأرملة كل منهما ولأولاده القصر ولأبويه معاش يوازى نصف معاش التقاعد الذى كان يصرف أو كان يجب أن يصرف له ويوزع على الوجه الآتى :

(١) اذا ترك ولدا أو أولادا قصرا أخذ أو أخذوا المعاش المستحق بأنصبة متساوية فيما بينهم .

(٢) إذا ترك أرملة أو أرامل أخذت أو أخذن نصف المعاش المستحق .

(٣) إذا ترك والدا أو والدين كان المعاش لكليهما متناصفة او للموجود منهما .

(٤) اذا ترك أرملة أو أرامل وولدا أو أولادا قصرا أخذت الأرملة أو الأرامل ربع المعاش المستحق وأخذ الولد أو الأولاد الثلاثة الأرباع الباقية بأنصبة متساوية فيما بينهم .

(٥) إذا ترك ولدا أو أولادا قصرا ووالدين أو أحدهما أخذ الوالدان أو الموجود منهما ربع المعاش المستحق وأخذ الولد أو الأولاد القصر الباقى .

(٦) إذا ترك أرملة أو أرامل ووالدين أو أحدهما وزع المعاش المستحق متناصفة بين الأرملة أو الأرامل والوالدين أو أحدهما .

(٧) إذا ترك ولدا أو أولادا أو أرملة أو أرامل ووالدين أو أحدهما أخذت الأرملة أو الأرامل الربع والوالدان أو أحدهما السدس والباقى للولد أو للأولاد بأنصبة متساوية فيما بينهم .

وتفقد الأرملة الحق فى المعاش متى تزوجت والقصر متى بلغ الذكر منهم إحدى وعشرين سنة ميلادية والإناث متى تزوجن . وهذا المعاش لا يورث .

وفى كل الأحوال ينقطع صرف المعاش بعد انقضاء خمس سنوات كاملة على وفاة المحامى .

ويستحق هذا المعاش أن يجددوا طلب استمرار صرف المعاش بعد انقضاء الخمس السنوات المذكورة وللجنة الصندوق أن تقرر استمرار صرف المعاش لمدة خمس سنوات أخرى على الاكثر .

المادة ٩٧ — يقدم طلبات الإحالة إلى المعاش كتابة للنقيب لغاية آخر أبريل من كل سنة . وعلى لجنة الصندوق ترتيب المعاش للطالب متى توافرت الشروط المنصوص عليها فى المادة ٩٢ وذلك فى آخر يونيه التالى . وللطالب ثلاثة أشهر تبتدئ من يوم قبول طلبه ليصفى فيها أعمال مكتبه ويبدأ صرف المعاش من أول الشهر التالى لتصفية أعماله .

المادة ٩٨ — تحدد الجمعية العمومية التاريخ الذى يبدأ فيه حق طلب المعاش تبعا لموارد الصندوق كما تحدد قيمة معاش التقاعد الذى يصرف للمحامى شهريا . ولها بناء على اقتراح مجلس النقابة إنقاص أو زيادة مقدار المعاش حسب موارد الصندوق ومقتضيات الاحتياطى .

وتحدد الجمعية العمومية فى قرارها ميعاد تنفيذ التعديل .

المادة ٩٩ — اذا طرأ على المحامى العامل ما يقتضى إعانته جاز للجنة أن تقرر له مرتبا شهريا مدة لا تزيد على السنة مع جواز تكراره ولا تزيد المدة على كل حال عن خمس سنوات ولها فى الحالات التى تراها صرف إعانة وقتية له .

المادة ١٠٠ — يجب توافر الشروط الآتية فى المحامى لحصوله على المرتب المنصوص عنه فى المادة السابقة :

(١) أن يكون قد مضى على قيد اسمه بجدول المحامين خمس عشرة سنة ميلادية باشر المهنة فيها فعلا .

(ب) أن تكون سنه قد تجاوزت الخامسة والأربعين سنة ميلادية على الأقل أو يكون قد أصيب بما يعجزه عن مزاولة المهنة .

ويجوز أن يصرف المرتب الشهرى للمحامى الذى مضى عليه خمس سنوات فى المهنة إذا أثبت أنه أصيب بما يمنعه بتاتا من مزاولتها على ألا تزيد مدة الإعانة على خمس سنوات .

المادة ١٠١ — للجنة أيضا أن تمنح إعانات أو مرتبات شهرية فى نفس الحدود وبنفس القيود السابق إيضاحها لأرملة وأولاد المحامى المتوفى ولمن كان المحامى يعوله من أفراد عائلته وذلك إذا كانوا فى حالة لا تنطبق عليها شروط الحصول على معاش تقاعد .

المادة ١٠٢ — معاش التقاعد والمرتبات الشهرية والإعانات المؤقتة تعتبر نفقة . وهى غير قابلة للتحويل ولا للحجز ولا للنزول عنها للغير . مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٤٣٧ من قانون المرافعات .

المادة ١٠٣ — يبتدئ حساب صندوق المعاشات والطوارئ الدورى السنوى من أول يناير وينتهى فى ٣١ ديسمبر من كل سنة .

المادة ١٠٤ — تضع اللجنة فى شهر أكتوبر من كل سنة ميزانية السنة المقبلة وتضع لغاية آخر فبراير على الأكثر الحساب الختامى للسنة المنتهية فى ٣١ ديسمبر السابق له . وتقدم اللجنة إلى مجلس النقابة الميزانية فى ١٥ نوفمبر من كل سنة والحساب الختامى فى شهر مارس من كل سنة لفحصهما والمصادقة عليهما ثم عرضهما بعد ذلك على الجمعية العمومية فى أول جلسة تالية .

المادة ٢ — تعتبر من أملاك الحكومة المخصصة للمنافع العامة الأرض التي لزمت لهـذا العمل وتم التعاقد عليها مع أربابها ومساحتها ٩ أفدنة و ١٠ قراريط و ٤ أسهم (تسعة أفدنة وعشرة قراريط وأربعة أسهم) بالناحية المذكورة كما هو مبين على الرسم الملحق بمرسومنا هذا .

المادة ٣ — على وزيرى الأشغال العمومية والمالية تنفيذ مرسومنا هذا كل منهما فيما يخصه .

صدر بقصر عابدين فى ٧ شعبان سنة ١٣٦٣ (٢٧ يوليه سنة ١٩٤٤)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

وزير المالية
أمين عثمان

وزير الأشغال العمومية
عثمان محرم

مرسوم

١٢١

بإنشاء وصلتين بمدينة الفيوم

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة الثانية من الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٠ ربيع الأول سنة ١٣٠٨ (٣ نوفمبر سنة ١٨٩٠) بشأن السكك الزراعية ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٧ ديسمبر سنة ١٩٢٩ بانشاء سكك زراعية بمديرية الفيوم ؛

وعلى قرار مجلس مديرية الفيوم بتاريخ ٢ يناير سنة ١٩٤٤ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزيرا المواصلات والداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

المادة ١ — تعتبر من المنافع العامة الوصلتان المبينتان بعد والمدلول عليهما بالخطوط الخضراء على الرسم الملحق بهذا المرسوم :

(١) وصلة تبتدئ من نهاية الطريق رقم ٤٩٩ بالقرب من عزبة أحمد بك فتحى وتنتهى الى الطريق رقم ٤٠٩

(٢) وصلة تبتدئ من الوصلة السابقة وتنتهى الى الطريق الصحراوى رقم ٤٠٨ الموصل من مصر إلى الفيوم مارة بناحية قصر رشوان .

المادة ٢ — تؤخذ النفقات اللازمة لإنشاء الوصلتين المذكورتين من المبلغ المقرر تحصيله بمرسوم ١٧ ديسمبر سنة ١٩٢٩

المادة ٣ — على وزراء المواصلات والداخلية والمالية تنفيذ هـذا المرسوم كل فيما يخصه .

صدر بقصر عابدين فى ٧ شعبان سنة ١٣٦٣ (٢٧ يوليه سنة ١٩٤٤)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

وزير المالية
أمين عثمان

وزير الداخلية
محمد فؤاد سراج الدين

وزير المواصلات
عبد الفتاح الطويل

وزارة المالية

قرار وزارى رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤

خاص باستثناء بعض الرعايا الايطاليين من أحكام الأمر رقم ١٥٨

وزير المالية

بعد الاطلاع على المواد ٤ إلى ٧ من الأمر رقم ١٥٨ الخاص بالاتجار مع الرعايا الألمان والايطاليين ؛

قرر :

المادة وحيدة — تستثنى أوجست بيرا ديجردى Auguste Pira Degiardé من أحكام المواد ٤ إلى ٧ من الأمر السابق الذكر .

تحريرا فى ٢٨ رجب سنة ١٣٦٣ (١٩ يوليه سنة ١٩٤٤)

أمين عثمان

قرار وزارى رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤

خاص بالغاء الاستثناء الذى منح للسيو جويسبى بريمافيرا الإيطالى الجنسية

وزير المالية

بعد الاطلاع على المواد ٤ إلى ٧ من الأمر رقم ١٥٨ الخاص بالاتجار مع الرعايا الألمان والإيطاليين ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٤٠ الخاص باستثناء جويسبى بريمافيرا الإيطالى الجنسية من أحكام الأمر رقم ١٥٨ المنشور فى العدد رقم ١٤٨ من الجريدة الرسمية الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٤٠ ؛

قرر ما هو آت :

المادة الوحيدة — تلغى أحكام القرار رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٤٠ فيما يتعلق باستثناء جويسبى بريمافيرا Giuseppe Primavera من الأحكام الخاصة بالاتجار مع الرعايا الايطاليين وبالتدابير الخاصة بأموالهم .

تحريرا فى ٢٨ رجب سنة ١٣٦٣ (١٩ يوليه سنة ١٩٤٤)

أمين عثمان

قرار وزارى رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤

خاص باستثناء بعض الرعايا الإيطاليين من أحكام الأمر رقم ١٥٨ .

وزير المالية

بعد الاطلاع على المواد ٤ الى ٧ من الأمر رقم ١٥٨ الخاص بالاتجار مع الرعايا الألمان والإيطاليين ؛

قرر :

المادة وحيدة — تستثنى جوليتا مازيتللى Giulieta Mazzitelli من أحكام المواد ٤ إلى ٧ من الأمر السابق الذكر .

تحريرا فى ٣ شعبان سنة ١٣٦٣ (٢٣ يوليه سنة ١٩٤٤)

أمين عثمان